

3835- حكم إعطاء الفلاح مبلغا من المال مقابل طن من القمح

نهاية الموسم

صالح الفوزان

علي عبد علي عباس العبد لله سوري الجنسية يعمل في المملكة بعث رسالة فيها ثلاثة اسئلة يقول في سؤاله الاول يوجد في قريتنا اشخاص يقومون باعطاء الفلاحين مبلغا من المال قدره سبعة الاف لرسولية في بداية موسم القمح مقابل الطن - [00:00:00](#) من القمح يأخذونه في نهاية الموسم بعد سبعة اشهر تقريبا. علما ان سعر ذلك الطن من القمح في نهاية الموسم يساوي اثني عشر الف ليرة سورية قد كان المبلغ المعطى سبعة الاف. هل هذا العمل ربا؟ ام لا؟ وما الطريقة الحلال؟ لان الفلاح بحاجة الى هذا المال من اجل المصروف - [00:00:21](#)

لسقي القمح ونحو ذلك. هذه الطريقة الصحيحة وهي من التعامل المباح. وهذا من بين السلم الذي اقر النبي صلى الله عليه وسلم اهل المدينة عليه. فانه خدم المدينة مهاجرا وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين - [00:00:41](#)

فقال صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في حين معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واقربهم على ذلك. ولو كان المسلم اليه فيحصل على فائدة لزيادة السعر في وقت الوفاة - [00:01:01](#)

فهذا لا حرج فيه وليس هو من الربا. نعم - [00:01:17](#)